جامعة الإخوة منتوري . قسنطينة 1.

كلية الحقوق . تيجاني هدام .

ملخص محاضرات مقياس النظام القانوني لشركات التأمين

من إعداد د/ بلدي كريمة

موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون التأمينات

تقديم:

تشكل شركات التأمين الركيزة الأساسية التي يقوم عليها قطاع التأمين بمختلف أنواعه، فهي التي تقوم على مبدأ تجميع المخاطر وتوزيعها من خلال تقديم خدمات تأمينية تهدف الى حماية الأفراد والمؤسسات من الخسائر المحتملة مقابل أقساط مالية منتظمة لتمثل هذه الأقساط مصدرا ماليا مهم، يوظف في تمويل الاستثمارات التي بدورها تجعل من شركات التأمين مساهما كبيرا في تحريك عجلة الاقتصاد، وقد خص المشرع شركات التأمين بتنظيم قانوني خاص ينظم إنشاءها وسيرها وانقضائها.

المحور الأول: ماهية شركات التأمين

أولا – تعريف شركات التأمين

شركات التأمين كما عرفها المشرع الجزائري في الأمر 95-07 هي شركات تتولى اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين و/أو إعادة التأمين كما هي محددة في التشريع المعمول به .

أما فقهيا فتعرف شركة التأمين على أنها منشأة تجارية تهدف لتحقيق الربح، بحيث تقوم هذه الشركات بتجميع الأقساط من المؤمن لهم واستثمارها، هذا ما يجعلها تعتبر من أهم المتعاملين الاقتصاديين، على أن تستثمر تلك لأموال في أوجه استثمارية مضمونة وذلك بغرض توفير الأموال اللازمة لدفع التعويضات للمؤمن لهم أو المستفيدين عند تحقق مختلف المخاطر المؤمن ضدها وتغطية نفقات مزاولة النشاط وتحقيق ربح مناسب .

وعرفها البعض بأنها هيئات مكونة من مؤمنين يأخذون على عاتقهم مسؤولية تقديم خدمات تأمينية للأفراد، وعند تحقق الخطر المؤمن ضده تتولى هذه الهيئات دفع التعويض للمؤمن لهم، وتتنوع هيئات التأمين حسب طبيعة تكوينها من ناحية وحسب طريقة تنظيمها وادارتها والهدف التي ترمي اليه من ناحية أخرى.

تنشط شركات التأمين ضمن إطار قانوني يهدف لتحقيق الأمن والأمان للمجتمع ذلك من خلال الدور الأساسي التي تقوم به في تغطية تلك المخاطر التي تقع لكل من تجمعه بها علاقة تعاقدية تثبت من خلال عقد التأمين.

ثانيا- خصائص شركات التأمين

إن طبيعة العملية التأمينية باعتبارها خدمة مستقبلية تختلف عن غيرها من أنواع النشاطات الأخرى وهذا الاختلاف ناتج عن وجود بعض السمات تميز المؤسسات التي تقوم بأداء هذه الخدمة عن غيرها من المؤسسات الأخرى.

ومن أهم الخصائص التي تميز شركات التأمين ما يلي :

1-التمتع بالثقة المالية والشخصية

المؤمن له عند تعاقده مع شركة التأمين (المؤمن) يقوم بدفع أقساط قد تطول إلى سنوات عديدة وقد تسدد مرة واحدة ، وتقوم شركة التأمين بالتعهد مقابل هذه الأقساط بسداد مبلغ التأمين أو مبلغ التعويض في حالة تحقق الخطر المؤمن ضده، وفي هذه الحالة لا يوجد ضامن لأموال المؤمن له لدى المؤمن إلا الثقة المالية في شركة التأمين، بحيث يدفع أمواله دون المطالبة بأي ضمان آخر، لهذا تتدخل حكومات الدول المختلفة لتأكيد وتوفير هذه الثقة المالية وذلك بإلزام شركات التأمين بحد أدنى من رأس المال والاحتياطي كشروط لا بد من توافرها لإنشاء شركات التأمين، وهو ما يجعل شركات التأمين من أكثر المؤسسات خضوعا للقوانين انطلاقا من ضرورة توافر شروط تأسيسها خاصة ما يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال والاحتياطات، وكذلك مجالات استثمار رؤوس أموالها وذلك بتحديد نسب استثمارية يجب الالتزام بها ضمن النصوص القانونية ، بهدف ضمان قدرة هذه الشركات على الوفاء بالتزاماتها اتجاه حملة الوثائق التأمينية.

2-تقدم شركات التأمين خدمات تأمينية مستقبلية

تقدم الخدمات التأمينية في شكل عقود معاوضة، حيث يلتزم المؤمن له بدفع الأقساط وتلتزم الشركة في المستقبل بتعويض الخطر المحقق، حيث تقوم شركات التأمين باستثمار الأقساط بهدف الوفاء بتعهداتها من جهة وتحقيق الربح من جهة أخرى، ولعل أكثر خاصية تتميز بها شركات التأمين تتمثل في كون خدماتها آجلة (أي أن

الخدمة التأمينية لا تقدم إلا في المستقبل في حال تحقق الخطر)، وأسعارها ثابتة لا تخضع لقوانين العرض والطلب وإنما تحدد وفقا للأسس الرياضية والاحتمالات، حيث أن تسعير الخدمة التأمينية يعتمد على استغلال الإحصاءات الخاصة بوحدات الخطر في الماضي للإعتماد عليها بعد تعديلها بما يتلاءم مع الظروف الجديدة والمستقبلية.

3-تعتبر شركات التأمين من أهم الاوعية الادخارية في المجتمعات المختلفة

نظرا لأن شركات التأمين تتعامل بخدمات مستقبلية، فغنه يترتب على ذلك أن يتكون لديها أقساط متراكمة سنة بعد أخرى، وهذا ما يجعل شركات التأمين تقوم باستثمار حصيلة هذه الأقساط في أوجه الاستثمار المختلفة بشكل يتحقق معه الحفاظ على هذه الأقساط وتحقيق الربح في نفس الوقت، ولهذا تعتبر شركات التأمين من أهم الأوعية الادخارية التي يعتمد عليها في مختلف دول العالم للتغلب على الأزمات الاقتصادية وتنشيط الاستثمارات في المجالات التي تحتاجها كل دولة، وبشكل لا يتعارض مع حماية حقوق حملة الوثائق التأمينية لأنها ملزمة بالمحافظة على الاحتياطات والسيولة اللازمة لسداد المطالبات وقت استحقاقها.

4-اعتماد شركات التأمين على خبرات متميزة

تتميز العملية التأمينية باعتمادها على خبرات متخصصة ومتميزة عن غيرها من الخبرات الموجودة في المشاريع التجارية الأخرى، فبالنسبة للدعاية والإعلان نجد أن هناك صعوبة في تسويق خدمة غير ملموسة مثل التأمين خاصة وان هذه الخدمة ترتبط بأخطار يتجنب الانسان بطبيعته التفكير فيها، لذلك يحتاج الامر إلى وجود خبراء في التأمين متخصصين في الإعلان وتعريف التامين وتبسيطه لدى جمهور المستأمنين.

ومرحلة التسويق تعتمد على وسطاء يتمتعون بمواصفات خاصة من أهمها القدرة على الإقناع، كما تحتاج مرحلة فحص الأخطار إلى خبراء متمرسين في هذه العملية، بحيث يتم الاستناد على قراراتهم لقبول أخطار معينة أو رفضها أو قبولها بقسط إضافي، كذلك فإن مرحلة التسعير تعتمد على خبراء يعتبر تخصصهم من التخصصات الرياضية الصعبة والتي تحتاج إلى دراسات علمية وعملية مكثفة تمتد بهم لعدة سنوات وصولا إلى القدرة على تحديد السعر المناسب لكل خطر، كما أن مرحلة تسعير الخسائر تعتمد على فنيين في هذه العملية، لهم من الخبرات ما يساعدهم على التحديد الدقيق لمقدار المطالبات، خاصة في حالة تأمينات الممتلكات والمسؤولية والتي يعتمد فيها على قواعد خاصة بها مثل قاعدة المشاركة وقاعدة الحلول في الحقوق.

ومن هنا يمكن القول ام شركات التأمين تتميز بوجود خبرات متخصصة في كل مرحلة من مراحل العملية التأمينية، هذا بالإضافة إلى الخبرات العادية والتي توجد في المشاريع الأخرى مثل موظفي العلاقات العامة والمحاسبين والقانونيين.

5-ارتباط شركات التأمين بالوثائق التأمينية وليس بالسنة المالية

أغلب المشاريع التجارية والصناعية يمكنها تحديد عائد النشاط الخاص بها في نهاية كل سنة مالية، إلا ان شركات التامين قد تواجهها مشكلة عدم إمكانية تحديد هذا العائد بدقة إلا بعد انتهاء الوثائق إما بدفع المطالبات أو بانتهاء مدتها، ونظرا لان معظم وثائق التأمين تتميز بطول المدة كما أن المصاريف الثابتة والمتغيرة الخاصة بهذه الوثائق لا يمكن حسابها بدقة إلا بعد نهاية الوثيقة، فإنه يصعب في هذه الحالة تحديد العائد السنوي لشركات التامين، وهذا له تأثير كبير على الإجراءات العمليات المحاسبية الخاصة بشركات التامين والتي تختلف اختلافا كبيرا عن الإجراءات والعمليات المحاسبية الخاصة بالمشاريع الأخرى.

6-تفاوت شركات التأمين في حجمها وفي شكلها التنظيمي

إن سبب هذا التفاوت هو وجود العديد من مؤسسات التأمين التي تختلف من حيث النوع والحجم، حيث تتفاوت من جمعيات تبادلية إلى شركات تجارية (شركات مساهمة) هذا بالإضافة إلى شركات التامين الاجتماعية وشركات التأمين الحكومية، وكل شركة من هذه الشركات تتشكل تبعا لما ينص عليه القانون الخاص بها مما يؤثر في الشكل التنظيمي الخاص بكل شركة.

ثالثا- وظائف شركات التأمين

تقوم شركات التأمين بعدة وظائف أساسية، تساهم بها في الاقتصاد ومن بينها:

1-الانتاج

يقصد به النشاطات التسويقية، وكافة المبيعات التي تقوم بها هذه الشركات، وغالبا ما يطلق على المندوبين والوكلاء الذين يقومون ببيع التأمين باسم" المنتجين" لأن عمليات البيع التي يقومون بها تعتبر من انتاج شركات التأمين، كما يعتمد نجاح شركات التأمين على وجود هؤلاء الوكلاء من أجل القيام بمجموعة واسعة من النشاطات التسويقية التي من بينها تطوير وتقييم الدور الذي تحتله في سوق الإنتاج ووضع خطط الانتاج القصيرة والطويلة المدى، واجراء الأبحاث التسويقية، وتطوير برامج تأمينية جديدة لتلبية حاجات المستهلكين والمؤسسات التجارية .

2-التسعير

وهو سعر التكلفة التي يدفعها المؤمن له لشركة التأمين كمقابل تغطيتها للخطر المؤمن ضده، بحيث يختلف التسعير حسب كل نوع من أنواع التأمين ليتناسب مع درجة الخطر، والشخص الذي يحدد أسعار التأمين يدعى الاكتواري، حيث يقوم بكافة الاحصاءات اللازمة لتحديد سعر الخدمة التأمينية، على أن يكون السعر منافسا من جهة وكافيا لتغطية الخطر وتحقيق الربح من جهة أخرى.

3-الاكتتاب

يقصد بهذه الوظيفة انتقاء الأخطار، أي اختيار المخاطر التي يتعين تأمينها، حيث يتم تبويب طالبي التأمين بموجب السياسة التي تحددها شركة التأمين بما يحقق أهدافها وغاياتها ويؤدي هذا الاكتتاب الى تجميع محفظة نوعية من وثائق التأمين المختلفة، لتقوم بذلك الشركة بقبول طلبات الوثائق المتوقع أن ينتج عنه أرباح وترفض الطلبات المتوقع أن ينتج عنها خسائر ويقوم مجلس ادارة الشركة بوضع سياسة واضحة تتماشى وأهداف الشركة كما تضع دليل تبين فيه أنواع التأمينات التي تغطيها والأخطار التي تقبلها والمناطق التي تعمل بها .

4-وظيفة تسوية المطالبات

تتعلق هذه الوظيفة بدفع مبلغ التأمين أو دفع التعويضات المستحقة للمؤمن له وذلك عند تحقق الخطر المؤمن ضده، وعلى مستوى شركات التأمين هناك جهة أو دائرة متخصصة بدراسة المطالبات المقدمة وتحديد قيمة التعويض المستحق.

5- وظيفة إعادة التأمين

ضخامة المشاريع وتطورها وزيادة مخاطرها جعل قبول التأمين على مثل هذه الأخطار يؤدي الى احتمال تعرض شركات التأمين للانهيار المالي لهذا تلجأ هذه الشركات الى التخلي عن بعض المخاطر لشركات أخرى التي تسمى شركات إعادة التأمين، وذلك بموجب اتفاقيات إعادة التأمين التي نص عليها المشرع في المادة 04 من الامر 95-07

6- وظيفة الاستثمار

تعتبر وظيفة الاستثمار من الوظائف المهمة لشركات التأمين، بحيث يتوافر لدى شركة التأمين مبالغ مالية ضخمة تستطيع استثمارها، لتقوم شركات التأمين على الحياة باستثمار أموالها في أدوات استثمارية طويلة الأجل، مما يتيح لها استثمار الأقساط لوقت طويل وبالتالي تحقيق الأرباح، أما وثائق التأمين على الممتلكات والمسؤولية فتتميز بكونها قصيرة الأجل لا تزيد عن سنة واحدة، بحيث تعتمد شركات التأمين على المطالبات المترتبة عن هذه الوثائق وذلك للمحافظة على السيولة كونها تتم تسويتها بسرعة.

رابعا – أهمية شركات التأمين

تظهر أهمية شركات التامين من خلال الدور الذي تلعبه على المستوى الاقتصادي والاجتماعي وذلك على النحو التالي:

1- من الناحية الاقتصادية: إن الهدف الأساسي لشركات التامين يتمثل في توفير التغطية التأمينية للأفراد والشركات من نتائج الأخطار المختلفة التي يواجهونها وبالتالي تساهم في توفير الاستقرار الاقتصادي من خلال العناصر التالية:

- **تشجيع الاستثمار والادخار**، فشركات التامين تعمل على تكوين رؤوس الأموال التي تتجمع من الأقساط حيث تدفع منها التعويضات عند وقوع الحوادث، وتحتفظ بجزء منها كاحتياطي، والباقي يستغل في تكوين رؤوس أموال واستعمالها لتمويل المشاريع الاستثمارية، أما العنصر الإدخاري فيظهر جليا في تأمينات الحياة وعقود التامين المختلط.

- **العمل على زيادة الإنتاج**، نظرا لما توفره شركات التامين من تغطيات تأمينية من أخطار كثيرة مما يشجع الافراد والشركات على الدخول في مجالات إنتاج جديدة او التوسع في مجالات إنتاجهم الحالية ، كما تساعد شركات التامين في حلول مشاريع منتجة جديدة محل المشاريع التي تعرضت للتلف الجزئي أو الكلي وبالتالي عودة العملية الإنتاجية إلى مستواها من جديد.

- **تطوير التجارة الخارجية**، تلعب شركات التامين دورا مهما في تطوير التجارة الخارجية من خلال التامين البحري وتامين المسؤولية اللذان يساهمان في دعم الثقة بين أطراف التبادل التجاري.

- **العمل على تحقيق التوازن بين العرض والطلب**، أثناء الرواج الاقتصادي يمكن للدولة التوسع في نطاق التغطية التأمينية الاجتماعية الإلزامية من حيث شمولها لفئات جديدة، حيث يساعد ذلك في زيادة المدخرات الإجبارية مما يحد من التضخم، وفي فترات الكساد تعمل التأمينات الاجتماعية على زيادة قيمة التعويضات التي تستحق للمؤمن عليهم في حالات البطالة والمرض والإصابة، لهم ولمستحقيهم من أرامل ويتامى في حالة الوفاة، بما يساعد في زيادة مستواهم الإنفاقي على السلع والخدمات، وهذا ما يساعد على زيادة الطلب على السلع والخدمات.

- **المساعدة على الحد من التضخم**، تساهم شركات التأمين في زيادة المدخرات التي تتحول إلى زيادة في الاستثمارات ودعم الإنتاج في القطاعات المختلفة مما يؤدي في النهاية إلى زيادة عرض السلع والخدمات، وهو ما يعتبر عنصرا من العناصر التي تحد من التضخم وارتفاع الاسعار.

2-**من الناحية الاجتماعية:** يمكن تلخيص دور شركات التامين من الناحية الاجتماعية كما يلي:

- **توفير الأمان والطمأنينة**، فشركات التامين تساهم بشكل كبير في بث الشعور بالأمان والطمأنينة في نفوس المؤمن لهم وذلك عن طريق تقليل الشعور بالخوف لديهم، فالخدمات التأمينية تمثل في مجموعها حماية للمؤمن

لهم من الأخطار التي قد تصيبهم في أشخاصهم أو ممتلكاتهم أو حتى مسؤولياتهم المدنية سواء بصورة إجبارية عن طريق التأمينات الاجتماعية أو بصورة اختيارية عن طريق التأمينات الخاصة.

- **المساهمة في اتساع نطاق التوظيف والعمالة،** حيث تعمل شركات التامين بمختلف أنواعها على امتصاص جزء مبير من البطالة في المجتمع، فالشركات تحتاج توافر حد أدنى من العمالة بأنواعها المختلفة فنية وإدارية ومهنية، من إداريين ومحاسبين وعمال في المراكز الرئيسية للشركات وفروعها ووكالاتها المختلفة.

- **تقديم الحلول لبعض المشاكل الاجتماعية،** حيث تساهم شركات التامين الاجتماعية في مواجهة الخسائر المالية المترتبة على انقطاع الدخل نتيجة العجز أو الوفاة أو التقاعد، ولم يكن تدخل الحكومات لغرض التامين الاجتماعي وجعله إجباريا إلا اعترافا بأفضلية نظام التامين لحل تلك المشاكل الاجتماعية المتعلقة بفقد الدخل والعجز الجسماني وغيرها.

المحور الثاني: انشاء شركات التأمين

يخضع انشاء شركات التأمين وإعادة التأمين في الجزائر إلى شرطين أساسيين، الشرط الأول هو أن تتخذ شركة التأمين أحد الأشكال التي حددها المشرع في القانون والشرط الثاني هو حصولها على الاعتماد من وزارة المالية لمزاولة نشاطها.

أولا – أشكال شركات التأمين وإعادة التأمين في القانون الجزائري

بالرجوع إلى الأمر 95-07 نجده يصنف شركات التأمين إلى نوعين، شركات مساهمة، وشركات ذات شكل تعاضدي، حيث جاء في نص المادة 215 منه: " تخضع شركات التامين و/ أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين الآتيين:

- شركة ذات الأسهم
- شركة ذات شكل تعاضدي

غير أنه عند صدور هذا الأمر يمكن للهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية".

1- شركة ذات أسهم (شركة المساهمة)

تحتل شركات التأمين المساهمة الصدارة في سوق التامين في العالم نظرا لما تتميز به من خصائص لا توجد في الأشكال الأخرى لشركات التامين ومنها مقدرتها على تجميع رؤوس الأموال الضخمة مما يساعدها على الاستمرارية والتوسع والمنافسة، لذلك هي من أكثر صور شركات التأمين انتشارا وأنسبها لمزاولة نشاط التامين من الناحية الاقتصادية.

شركة المساهمة هي شركة تجارية ينقسم رأسمالها إلى حصص تسمى "أسهم" متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية وتنتقل ملكيتها بالوفاة إلى الورثة، ويسمى الشركاء في هذه الشركة بالمساهمين الذين لا يسألون عن ديون الشركة إلا بقدر الحصة المقدمة إلى الشركة، أي بقدر الأسهم التي يمتلكونها في رأس مال الشركة، وهم ليسوا تجارا ولا تعنون الشركة باسم أحد الشركاء، ويناسب هذا النوع من الشركات المشروعات الاقتصادية الكبيرة التي تحتاج إلى رؤوس أموال.

ويشترط في شركات المساهمة للتأمين توافر بعض الشروط الإضافية الخاصة بجانب الشروط العامة المنصوص عليها في القانون التجاري المنظم لشركات المساهمة، وهذه الشروط الإضافية تضمنها قانون التأمينات والنصوص التنظيمية المتعلقة به، وأهم هذه الشروط ما يتعلق برأس المال.

فقد خص المشرع الجزائري شركات التأمين بحد أدنى من رأس المال يختلف عن الحد الأدنى المشترط لتأسيس شركات المساهمة، فطبقا لما أقره المرسوم التنفيذي رقم 344-95 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 09 -375 المحدد لراس مال شركات التأمين ويتمثل رأسمال شركة التأمين في01 مليار دينار بالنسبة لشركات التأمين على الأشخاص والرسملة، 02 مليار دينار بالنسبة لشركات التأمين على الأضرار، 05 مليار دينار بالنسبة للشركات التي تمارس حصريا إعادة التأمين، وتلزم وديعة الضمان أن تساوي على الاقل الحد الادنى لرأس المال المطلوب حسب الحالة لإقامة فروع شركات التأمين الأجنبية.

كما خص المشرع الجزائري كذلك شركات التأمين بأحكام تتعلق بتحرير رأس المال التأسيسي، حيث اشترط أن يحرر الحد الأدنى للرأسمال أو للأموال التأسيسية كليا ونقدا عند الاكتتاب، وبهذا تختلف أحكام شركات التأمين عن أحكام شركات المساهمة التي يكفي فيها عند الاكتتاب تحرير الربع فقط من قيمة الأسهم الاسمية، ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار مجلس الإدارة أو مجلس المديرين على أن لا يتجاوز هذا الوفاء أجل أقصاه خمسة سنوات من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري

2- شركة ذات شكل تعاضدي

منذ الاستقلال شهدت المنظومة القانونية الجزائرية إلى جانب الشركات الوطنية للتأمين ما عرف بصناديق التأمين التعاونية، وبعد أن كان يسمح بإنشاء هذه الأخيرة في قطاعات معينة، أقر الأمر 95-07 إمكانية أن تتخذ شركات

التامين شكل الشركة التعاضدية ليصدر بعده المرسوم التنفيذي 09-13 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للشركات التعاضدية والذي جاء كأثر قانوني لنص المادة 215 من الامر 95-07 ، حيث سمح بإنشاء شركات ذات شكل تعاضدي أو تعاوني دون قصرها على قطاع معين، ولقد تضمن هذا المرسوم 04 مواد وملحق يمثل قانونا نموذجيا للشركات ذات الشكل التعاضدي متكون من 35 مادة مقسمة على 04 فصول :

الفصل الأول: أحكام عامة (التسمية والموضوع والمدة، شروط القبول والاستقالة والفصل والشطب)

الفصل الثاني: إدارة الشركة ذات الشكل التعاضدي (الجمعية العامة، مجلس الإدارة، المدير العام)

الفصل الثالث: أحكام مالية

الفصل الرابع: احكام مختلفة

والشركات ذات الشكل التعاضدي هي شركات غير ربحية، أي لا تهدف إلى تحقيق الربح ، وعليه هي ليست شركة تجارية بالمفهوم القانوني، أي انها ليست شركة مساهمة أو شركة تضامن أو شركة توصية أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

وحسب ما تضمنه القانون الأساسي النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي 09-13فإن الشركة ذات الشكل التعاضدي تؤسس بين الأشخاص المنخرطين فيها، ولا يصح تأسيسها إلا إذا تعدى أو عادل عدد المنخرطين 5000منخرط، تهدف إلى وضع نظام تعاضدي بين منخرطيها يهدف إلى تغطيتهم من كل الأخطار المتعلقة بعمليات التأمين، حيث يجب أن تضمن لمنخرطيها مقابل الاشتراك الذي يلتزمون بدفعه التسوية الكاملة لالتزاماتهم في حالة وقوع الأخطار، يتضح من هذا العرض أن المرسوم التنفيذي 09-13 يكرس فكرة التأمين التبادلي أو التعاوني التي تتمثل في أن مجموعة من الأفراد تجمعهم صفة معينة مثل المهنة ويكونون معرضين لأخطار متشابهة، يتفقون فيما بينهم على أن من يتعرض منهم لحدوث أحد هذه الأخطار يشترك معه جميع الأعضاء في تحمل الخسائر الناتجة عن هذا الخطر، بحيث يكون الهدف من هذه الشركات تقديم الخدمة التأمينية للأعضاء بأقل تكلفة ممكنة.

كما تضمن القانون الأساسي النموذجي الإشارة إلى أنه يمكن قبول الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين للانخراط في الشركات ذات الشكل التعاضدي، ويجب لقبول الانخراط تسديد مبلغ الانخراط مع الاشتراك الأول في آن واحد، ومبلغ الانخراط هو نفسه بالنسبة لجميع الأعضاء، تحدده الجمعية العامة التي تتكون من كل الأعضاء المنخرطين الغير متأخرين في دفع اشتراكاتهم، كما يساهم كل عضو منخرط في أعباء الشركة بدفع اشتراك يحدده

مجلس الإدارة، حيث يحدد كل من مبلغ الاشتراك السنوي وكيفيات دفعه وفقا للشروط الخاصة التابعة لوثيقة التأمين، وفي حالة عجز ملحوظ على مستوى الشركة يمكن لمجلس الإدارة أن يقرر طلب اشتراك تكميلي.

فالتأمين التبادلي أو التعاوني يقتضي تحصيل اشتراك مبدئي من كل عضو مقدما، وتقوم الشركة بعد ذلك بتحديد نصيب العضو في التعويض بشكل نهائي في نهاية كل سنة بعد معرفة نتائج أعمال الشركة، ويتم على هذا الأساس تسوية حساب كل عضو، فغن زاد الاشتراك المبدئي عن حصة العضو في التعويض يرد له الفرق أو يكون به احتياطي لمواجهة عدم كفاية الاشتراكات في السنوات التي تزيد فيها التعويضات عن الاشتراكات المحصلة، وإذا كان الاشتراك المبدئي أقل من حصة العضو في التعويض فإنه يلتزم بسداد الفرق خاصة في حالة عدم وجود احتياطات.

ويمكن للعضو المنخرط الانسحاب في أي وقت، بشرط ألا يخل هذا الانسحاب بالتزاماته خلال فترة عضويته، أي يجب أن يسدد جميع التزاماته السابقة قبل انسحابه، وهو ما تضمنه القانون الأساسي النموذجي الذي أشار إلى إمكانية تقديم استقالة العضو المنخرط إلى الجمعية العامة العادية دون أن يكون له الحق في المطالبة بتعويض الاشتراكات المدفوعة وحقوق الانخراط.

وتسير هذه الشركات بواسطة أعضائها، حيث يقوم الأعضاء بانتخاب مجلس الإدارة من بينهم، ويستعين مجلس الإدارة بالكفاءات الفنية اللازمة في مجال الشؤون الحسابية والاستثمار.

ثانيا- شرط الحصول على الاعتماد لممارسة نشاط التأمين

نصت المادة 204 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، على أنه «لا يمكن لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين أن تمارس نشاطها إلا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية بناء على الشروط المحددة في المادة 218 أدناه لا يمكن أن تمارس سوى العمليات التي اعتمدت من أجلها.» والترخيص أو الاعتماد هو الإجازة التي تمنح لمؤسسة التأمين، والتي من خلالها تستطيع الشروع في ممارسة هذا النشاط بصورة مطلقة، أو مقيدة تقتصر على بعض الفروع دون الأخرى، كما أنها قد تسحب بصورة كلية أو جزئية في حالات مخصوصة.

كما نصت المادة 218 من نفس الأمر على أنه « يسلم الاعتماد المنشأ بالمادة 204 بموجب أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات. يمنح أو يرفض الاعتماد على أساس ملف يسمح بملائمة شروط وإمكانية إنشاء الشركة ويسارها لاسيما المخطط التقديري للنشاط والوسائل التقنية والمالية اللازمة

لذلك والمؤهلات المهنية مع مراعاة أحكام المادة 217 أعلاه. يجب أن يتضمن الاعتماد عملية و/أو عمليات التأمين التي أهلت الشركة لممارستها. يجب أن يكون رفض الاعتماد موضوع قرار مبرر قانونا يبلغ لطالب الاعتماد، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة طبقا للتشريع ساري المفعول، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. «.

تطبيقا لذلك حدد المرسوم التنفيذي رقم 96-267 المؤرخ في 03 أوت 1996 شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد، وكيفيات منحه، أين يتوقف ذلك على تقديم طلب الحصول على الاعتماد إلى الوزير المكلف بالمالية يحدد قائمة عمليات التأمين المراد تقديمها للجمهور، مرفق بملف يتضمن مجموعة من الوثائق، بعضها خاص بالشخص المعنوي قيد التأسيس، والبعض الآخر من هذه الوثائق خاص بالمسيرين والمؤسسين والمتصرفين .

ان عدم شروع مؤسسة التأمين في ممارسة نشاطها لا يتوقف على مجرد تقديم الطلب، بل لابد من الحصول على أو اعتماد يسلم من طرف الوزير المكلف بالمالية بموجب قرار، يبين من خلاله موافقته على منح الاعتماد ، ويحدد بمقتضاه قائمة عمليات التأمين التي يمكنها ممارستها وتوزيعها على العملاء. في حالة موافقة الوزير المكلف بالمالية على منح الترخيص أو الاعتماد، بعد استشارته المجلس الوطني للتأمينات، يصدر قرار يبين ذلك ينشر في الجريدة الرسمية قصد إعلام الجمهور بهذا الاعتماد، أما في حالة رفضه منحه فيصدر قرار الرفض الذي يبلغ إلى الشركة الراغبة في الحصول على الاعتماد عن طريق البريد الموصى عليه مع الإشعار بالاستلام ولهذه الأخيرة حق الطعن أمام مجلس الدولة، فهذا القرار لا يعدو كونه قرارا إداريا يخضع لمبدأ المشروعية، غير أنه يجب أن يكون مبني على أسس موضوعية وشكلية مبررة قانونا.

1- حالات طلب الاعتماد

يقدم طلب الحصول على الاعتماد إلى الوزير المكلف بالمالية في الحالات التالية:

-إنشاء شركة تأمين جديدة.

-اندماج شركات معتمدة أو انفصالها عن بعضها.

-ممارسة أصناف جديدة من التأمين.

أ-حالة إنشاء شركة تأمين جديدة :

في حالة إنشاء شركة تأمين جديدة نكون أمام ولادة شخص معنوي جديد، أين يجب حينها تقديم طلب الحصول على الاعتماد يرفق بملف يتضمن وثائق خاصة بهذا الشخص المعنوي قيد التأسيس، وأخرى خاصة بالمؤسسين والمسيرين يرسل إلى الوزير المكلف بالمالية ، يحدد فيه خدمات التأمين المراد تقديمها للجمهور .

ب- حالة اندماج شركات معتمدة أو انفصالها عن بعضها

في حالة اندماج شركتي تأمين أو أكثر فإنه ينشأ عنهما شخص معنوي جديد، هذه الشركة الجديدة يجب أن تحصل على اعتماد جديد يتم فيه إتباع نفس أشكال طلب إنشاء شركة جديدة. وفي حالة انفصال شركة تأمين فإن العملية ينتج عنها تواجد أشخاص معنوية جديدة تنشط في السوق، وحتى يتسنى ذلك يجب الحصول على اعتماد جديد.

ج- حالة ممارسة أصناف جديدة من التأمين

يتضمن قرار الاعتماد وجوبا قائمة بالعمليات التأمينية المعتمدة من أجلها ولا يمكن أن تمارس عمليات غيرها إلا بعد الحصول على اعتماد في هذه الحالة لا يكون الاعتماد جديدا بل يكون الاعتماد على شكل تعديل للاعتماد الممنوح عند الإنشاء.

2-شروط منح الاعتماد

وفيما يتعلق بشروط منح الاعتماد فقد حددها المرسوم التنفيذي رقم 96-267 المعدل بالمرسوم التنفيذي 07-152 ، ويمكن تلخيص أهم ما تضمنه المرسوم كما يلي :

- يجب على شركات التامين وإعادة التامين الحصول على الإعتماد لممارسة نشاطها.
- يمنح الاعتماد بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات.
- ينشر القرار المتضمن الاعتماد في الجريدة الرسمية.
- يطلب الاعتماد في حالة إنشاء شركة جديدة، اندماج شركات معتمدة أو انفصالها عن بعضها، ممارسة أصناف جديدة من التأمين.
- يجب أن يوضح قرار الاعتماد عملية أو عمليات التأمين التي تؤهل الشركة لممارستها.
- يجب أن يتضمن ملف الاعتماد الوثائق التالية:
- طلب يوضح عملية التامين أو عمليات التامين التي تنوي الشركة ممارستها والتي جاء تفصيلها في المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المتعلق بإعداد قائمة عميات التامين وحصرها والمعدل بالمرسوم التنفيذي 02-293.
- محضر الجمعية العامة التأسيسية
- نسخة من العقد التأسيسي للشركة
- وثيقة تثبت تحرير رأس المال
- نسخة من القانون الأساسي

- قائمة المسيرين الرئيسيين والمتصرفين الإداريين مع ذكر الاسم واللقب والسكن والجنسية وتاريخ ومكان الازدياد مرفقة بالوثائق المثبتة لمؤهلاتهم الجامعية
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية الخاص بكل واحد من المؤسسين المتصرفين والمسيرين الرئيسيين للشركة
- نسخة من استمارات ووثائق التامين المعدة للتوزيع على الجمهور أو للنشر فيا يخص كل عملية من عمليات التأمين التي طلب من أجلها الاعتماد
- نسخة من التسعيرات الخاصة بكل عملية من عمليات التأمين
- مخطط تقديري يتضمن التقديرات المتعلقة بنفقات التسيير والأقساط والمساهمات والوسائل المالية الموجهة لتغطية الالتزامات، والمبادئ الرئيسية التي تقترح الشركة اتباعها في مجال إعادة التامين.

وفي الأخير يجب أن ترسل ملفات الاعتماد إلى الوزير المكلف بالمالية.

تجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لشركات التأمين التي تمارس التأمين التكافلي سواء بصفة حصرية أو عن طريق نافدة ، فإنه إضافة إلى الشروط المذكورة أعلاه يجب (وطبقا لنص المادتين 6 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي) أن يشمل ملف طلب الإعتماد لممارسة نشاط التأمين التكافلي الوثائق التالية:

- نموذج الإستغلال الذي ستعتمده شركة التأمين التكافلي.
- قائمة تضم أعضاء لجنة الإشراف الشرعي، مصحوبة بكل وثيقة تثبت معارف ومؤهلات أعضائها في مجال الشريعة الإسلامية، مع شهادة الجنسية لكل عضو من أعضائها.
- التنظيم الذي تعتزم الشركة وضعه لممارسة النشاط.
- تعهد الشركة عند شروعها في النشاط بتحقيق فصل تام بين حساب المشاركين وحساب الشركاء.
- الطريقة التي ستعتمدها الشركة في توزيع رصيد صندوق المشاركين.

3- حالات سحب الاعتماد

بعد الحصول على الاعتماد يجب على شركة التأمين البدء في مزاولة نشاطها، غير أن سحب الاعتماد سواء بصفة جزئية أو كلية يعتبر جزاء يطبق من طرف الهيئة التي سلمت الاعتماد ويكون ذلك نتيجة حتمية للمخالفات التي يتم الوقوف عليها وإثباتها من خلال عملية الرقابة التي تتم من طرف الهيئات المكلفة بالرقابة والهيئات المساعدة لها.

يتم سحب الاعتماد في حالة التوقف عن ممارسة النشاط، وحالات الحل والتسوية القضائية والإفلاس. بالإضافة إلى ذلك يمكن سحب الاعتماد سواء بصف كلية أو جزئية لأحد الأسباب التالية :

- إذا كانت الشركة لا تسير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما أو لقوانينها الأساسية أو لغياب شرط من الشروط الأساسية للاعتماد.
- إذا اتضح بأن الوضعية المالية للشركة غير كافية للوفاء بالتزاماتها.
- إذا كانت الشركة تطبق بصفة متعمدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغة إلى إدارة الرقابة.
- في حالة عدم ممارسة الشركة لنشاطها لمدة سنة واحدة أو في حالة توقفها عن اكتتاب عقود تأمين لمدة سنة واحدة .

ولكي يتم سحب الاعتماد سواء جزئيا أو كليا يجب إعذار الشركة مسبقا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع وصل الاستلام توضح فيها أوجه التقصير الثابتة ضدها، ويطلب منها تقديم ملاحظاتها كتابيا إلى لجنة الإشراف على التأمينات في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من استلام الأعذار. أما قرار سحب الاعتماد بصفة جزئية أو كلية فيتخذه الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات

المحور الثالث: أهم الشركات الناشطة في سوق التأمين الوطني

يضم سوق التأمين في الجزائر تقريبا 24 شركة تأمين منها 13 شركة على الأضرار و8 شركات تأمين على الأشخاص إضافة إلى شركتين مختصتين بتأمين القروض (قروض التصدير والقرض العقاري) والشركة المركزية للإعادة التأمين، وهي موزعة كالتالي :

- 4شركات عمومية لتأمين الأضرار.
- 6شركات خاصة لتأمين الأضرار.
- تعاضديتين لتأمين الأضرار.
- شركة مختلطة لتأمين الأضرار.
- شركتين عموميتين لتأمين الأشخاص.
- شركتين خاصتين لتأمين الأشخاص.
- تعاضدية لتأمين الأشخاص.
- تعاضدية لتأمين الأشخاص.
- 3شركات مختلطة لتأمين الأشخاص.
- 3شركات عمومية متخصصة (إعادة التأمين، القرض للتصدير، القرض العقاري(

-1شركات التأمين العامة :

1.1. شركات التأمين العمومية لتأمين الأضرار :

· الشركة الجزائرية لتأمين وإعادة التأمين :(CAAR) هي شركة عمومية ذات أسهم، أنشأت في 08 جوان 1963، رأسمالها الاجتماعي يقدر بـ 12 مليار دينار جزائري، بلغ رقم أعمالها 15.082 مليار دينار جزائري سنة 2016.

· الشركة الوطنية للتامين :(SAA) هي شركة عمومية ذات أسهم أنشأت في 12 ديسمبر 1963 رأسمالها الاجتماعي يقدر بـ 20 مليار دينار جزائري أما رقم أعمالها لسنة 2016 يفوق 26.875 مليار دينار جزائري.

· الشركة الجزائرية للتأمينات :(CAAT) هي شركة عمومية ذات أسهم، أنشأت في 30 أفريل 1985 بفعل إعادة هيكلة الشركة الجزائرية للتامين وإعادة التأمين، رأسمالها الاجتماعي يقدر بـ 160000 مليار دينار جزائري، رقم أعمالها لسنة 2016 يفوق 22.615 دينار جزائري.

· الشركة الجزائرية لتأمين المحروقات :(CASH) شركة عمومية ذات أسهم تابعة لشركة المحروقات "سونطراك" أنشأت في 04 أكتوبر 1999 ذات رأسمال إجتماعي يقدر بـ 7800 مليار دينار جزائري، رقم أعمالها لسنة 2016 يفوق 9.887 مليار دينار جزائري.

2.1. شركات التأمين العمومية لتامين الأشخاص:

· تأمين لايف الجزائر "تالا :(TALA) "شركة ذات أسهم، فرع للشركة الجزائرية للتأمينات(CAAT) ، بالشراكة مع بنك الجزائر الخارجي والصندوق الوطني للإستثمار، تم إعتمادها في 17 أفريل 2011، رأسمالها يعادل مليار دينار جزائري ورقم أعمالها سنة 2016 يقدر بـ 2.191 مليون دينار جزائري.

· كرامة للتأمين :(CAARAMA) شركة ذات أسهم، فرع للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التامين(CAAR) ، ثم إعتمادها في 17 أفريل 2011، رأسمالها يعادل مليار دينار جزائري، رقم أعمالها سنة 2016 يقدر بـ 2.069 مليون دينار جزائري.

2- شركات التأمين الخاصة :

1.2. شركات التأمين الخاصة لتأمين الأضرار :

· الجزائرية للتأمينات :(A2) شركة خاصة ذات أسهم، أنشات بتاريخ 06 ماي 1997 برأسمال خاص وطني يقدر بـ 2 مليار دينار جزائري، رقم أعمالها لسنة 2016 يساوي 3.627 مليار دينار جزائري.

· ترست الجزائر :(TRUST ALGERIA) تأسست بشراكة بحرينية–قطرية بتاريخ 18 نوفمبر 1997، رأسمالها الاجتماعي يقدر بـ 2.050 مليار دينار جزائري رقم أعمالها سنة 2016 يقارب 2.453 مليار دينار جزائري.

· الشركة الدولية للتامين وإعادة التأمين :(CIAR) شركة خاصة ذات أسهم، أنشأت بتاريخ 1 أوت 1998 برأسمال خاص وطني يقدر بـ 4.167 مليار دينار جزائري، رقم أعمالها بلغ سنة 2016 ما يقارب 9.182 مليار دينار جزائري.

· شركة السلامة" :(SALAMA) البركة والأمان" سابقا: تم اعتمادها في 26 مارس 2000 وهي فرع برأسمالها يعادل 2 مليار جزائري، ملك الشركة الإمارتية "الشركة الإسلامية العربية للتأمين"، رقم أعمالها سنة 2016 يعادل 5.019 مليار دينار جزائري.

· العامة للتأمينات المتوسطية :(GAM) شركة ذات أسهم أنشأت بتاريخ 10 سبتمبر 2002 برأسمال أجنبي (ECP)يقدر بـ 2400 مليار دينار جزائري ورقم أعمالها لسنة 2016 هو 3.329 مليار دينار جزائري.

· أليانس للتأمينات :(Alliance Assurance) شركة خاصة ذات أسهم، تم إعتمادها بتاريخ 30 جويلية 2005 وهي اول شركة تأمين تدخل البورصة، رأسمالها يقدر بـ 2406 مليار دينار جزائري، رقم أعمالها لسنة 2016 يساوي 4.565 مليار دينار جزائري.

2.2. شركات التأمين الخاصة لتأمين الأشخاص :

· كارديف الجزائر :(CARDIF EL DJAZAIR) شركة ذات أسهم، تم اعتمادها في 11 أكتوبر 2006 برأسمال أجنبي ملك البنك الفرنسي "Bnp Paribas" يقدر بـ مليار دينار جزائري، أما رقم أعمالها لسنة 2016 يقدر بـ 1.768، مليون دينار جزائري.

· مصير حياة :(Macis Vie) شركة خاصة ذات أسهم، فرع لشركة "ciar" تم إعتمادها في 11 اوت 2011، برأسمالها يعادل مليار دينار جزائري، رقم اعمالها سنة 2016 يقدر بـ 1.428 مليون دينار جزائري.

3- الشركات المختلطة :

1.3. شركات التأمين المختلطة لتأمين الأضرار :

· أكسا الجزائر للتأمينات الأضرار :(AXA Algérie-Dommage) شركة مختلطة ذات أسهم، تم اعتمادها في 03 أكتوبر 2011، برأسمال يعادل 2 مليار دينار جزائري (موزع بين الشركة الفرنسية أكسا والبنك الخارجي الجزائري والصندوق الوطني للإستثمار) أما رقم أعمالها سنة 2016 عادل 2.569 مليون دينار جزائري.

2.3. شركات التأمين المختلطة لتأمين الأشخاص :

· امانا للتأمين :"Amana" (Saps) شركة مختلطة ذات أسهم، تم إنشاؤها في 10 مارس 2011 عن طريق شراكة بين شركة الوطنية للتأمين (SAA) وماسيف (Macif) لفرنسية، بالشراكة مع بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك التنمية المحلية برأسمال يعادل 1 مليار دينار جزائري، رقم أعمالها سنة 206 يعادل 1.697 مليون دينار جزائري.

· أكسا الجزائرية للتأمينات على الحياة :(AXA Algérie- vie) شركة مختلطة ذات أسهم، تم اعتمادها في 02 نوفمبر 2011 برأسمال يعادل مليار دينار جزائري (موزع بين الشركة الفرنسية أكسا والبنك الخارجي الجزائري والصندوق الوطني للإستثمار)، رقم أعمالها سنة 2016 يعادل 1.550 مليون دينار جزائري.

· الشركة الجزائرية الخليجية لتأمين الأشخاص :(ALGIL– L'algérienne Vie) شركة مختلطة ذات أسهم، تم اعتمادها في 23 فيفري 2015، رأسمالها يعادل مليار دينار جزائري (موزع بين الشركة الخليجية لتأمين GIG البنك الوطني والشركة الجزائرية لتأمين المحروقات ((CASH ورقم أعمالها سنة 2016 يقدر بـ 30 مليون دينار جزائري.

4- التعاضديات:

1.4. التعاضديات لتأمين الأضرار :

· الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي :(CNMA) شركة تعاضدية، أنشأت بتاريخ 02 ديسمبر 1972، تؤمن خاصية ضد الأخطار الزراعية وتخضع لوصايتها التعاونيات الجهوية، أموال تأسيس هذه التعاضدية بلغت مليار دينار جزائري، رقم اعمالها لسنة 2016 يقدر بـ 12.649 مليار دينار جزائري.

• التعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة :(MAATEC) شركة تعاضدية، أنشات بتاريخ 10 ديسمبر 1964، تغطي أخطار السيارات وأخطار المنازل لعمال التربية والثقافة، أموال تأسيس هذه التعاضدية تقدر بـ 153 مليون دينار جزائري، رقم أعمالها لسنة 2016 يقدر بـ 469 مليون دينار جزائري.

2.4. التعاضدية لتأمين الأشخاص :

التعاضدي :(Le Mutualiste) شركة ذات طابع تعاضدي تم إعتمادها في 05 يناير برأسمال قدره 600 مليون دينار جزائري، فرع للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي ، رقم أعمالها لسنة 2016 وصل 507 مليون دينار جزائري.

5- الشركات المتخصصة :

· الشركة المركزية لإعادة التأمين: شركة عمومية ذات أسهم أنشأت في 1 أكتوبر 1973 برأسمال يقدر بـ 16.000 مليون دينار جزائري بلغ رقم أعمالها سنة 2016 ما يعادل 22.305 مليون دينار جزائري، ينحصر نشاطها في ممارسة عمليات إعادة التأمين وتبقى المتعامل الوحيد المتخصص في هذا المجال في السوق الجزائري والمستفيد من التنازل الإلزامي في مجال التأمينات.

· الشركة الجزائرية لضمان الصادرات :(CAGEX) هي شركة ذات أسهم رأسمال إجتماعي يقدر بـ 450 مليون دينار جزائري مشترك بين البنوك العمومية وشركات التأمين العمومية، تأسست بموجب الأمر رقم 96–06 الصادر بتاريخ 10 جانفي 1996 المتعلق بتأمين قروض الصادرات وذلك من أجل ضمان العمليات الموجهة للتصدير، وتخضع الشركة للمادة 4 من القانون 96–06 التي تنص على ان تأمين الصادرات يمنح الى الشركة المسؤولة عن الضمان وتتولى المخاطر السياسية والمخاطر المتعلقة بنقل الصادرات.

• شركة تسيير القرض العقاري (CGSI): هي شركة ذات أسهم، أنشات بتاريخ 05 نوفمبر 1997، برأسمال مشترك بين البنوك وشركات التأمين العمومية، يقدر بـ 02 مليار دينار جزائري، مهمتها تأمين التمويلات التي

تمنحها البنوك في مجال القرض العقاري، وتغطي هذه الشركة البنوك أو المؤسسات المالية المقرضة ضد خطر الإعسار للمقترضين الذين إستفادوا من القروض العقارية المخصصة لشراء أو بناء أو تهيئة أملاك عقارية ذات إستعمال سكني، وحققت هذه الشركة في 2016 رقم أعمال يقدر بـ 594 مليون دينار جزائري .

المحور الرابع: الرقابة على شركات التأمين

إن الهدف من مراقبة نشاط التأمين هو خلق مناخ ملائم من اجل تطوير وتعزيز دور التأمين في ضمان توفير الأمن للمؤمن لهم من الأخطار التي قد تحدث لهم، ومن اجل حماية الاقتصاد الوطني أيضا في حالة أن هذه الأخطار مست مشاريع اقتصادية، ويسعى المشرع الجزائري بأجهزته المختلفة المكلفة بالرقابة للسهر على ضمان حقوق المؤمن لهم عن طريق مراقبة الملاءة المالية لشركات التأمين.

وجاء الأمر 95-07 المؤرخ في جانفي 1995 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 24 فيفري 2006 بفكرة تنظيم ومراقبة نشاط التأمين في الكتاب الثالث بداية من المادة 203 وما يليها، و تمارس الدولة على شركات التأمين نوعين من الرقابة و هي الرقابة الإدارية و الرقابة التقنية .

وتعرف الرقابة على أنها نظام أو مجموعة من العمليات والإجراءات الموضوعة بهدف متابعة الأعمال والتأكد من أنها تتم وفقا لما سطر له من أهداف، والإجراءات الرقابية تساعد في اكتشاف الأخطاء في حال وقوعها وتحدد أسباب وقوعها وكيفية تصحيحها ووضع ما يلزم من تعديلات لتفادي تكرارها مستقبلا.

كما يمكن تعريفها بأنها الإشراف والمراجعة من طرف سلطة عليا للتأكد من سير العمل داخل الشركات، والتأكد من أن الموارد تستخدم وفقا لما هو مخصص لها، فهي بذلك تمثل عملية متابعة دائمة ومستمرة تقوم بها الجهات الرقابية للتأكد من أن ما يجري عليه العمل داخل شركات التأمين يتم وفقا للخطط والسياسات الموضوعة.

أولا: أنواع الرقابة على شركات التأمين

- 1الرقابة الإدارية :

تتمثل الرقابة الإدارية في منح و سحب الاعتماد ، فقد فرض المشروع الجزائري على شركات التأمين و شركات إعادة التأمين مهم كان شكلها للممارسة نشاطها الحصول على اعتماد بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد أن يبدي المجلس الوطني للتأمينات رأيه بشأن قرار منح الاعتماد ، كما بيناه سابقا،مع الأخذ بعين الاعتبار في ذلك المخطط التقديري للنشاط، و الوسائل المالية اللازمة ، بالإضافة على المؤهلات المهنية لمسيري الشركة و نزاهتهم فإذا لم تتوافر هذه الشروط أمكن للجهة المختصة رفض الاعتماد ، و يمكن للجهة التي منحت الاعتماد أن تسحبه في أي وقت إذا رأت مبررا لذلك ،و هذا بقرار من الوزير الكلف بالمالية و ذلك بعد إبداء المجلس الوطني للتأمينات رأيه فيه باستثناء حالة التوقف عن النشاط المصرح به و حالات الحل و التسوية القضائية و الإفلاس، يمكن أن يكون قرار الرفض محل طعن أمام الغرفة الإدارية للمحكة العليا.

ويمكن اعتبار الحصول على الإعتماد أول إجراء للرقابة التي تفرض على شركات التأمين من اجل مزاولة النشاط، إذ لا يمكن ممارسة نشاط التامين دون الحصول على الاعتماد.

-2الرقابة التقنية :

تتمثل في فرض التزامات خاصة توجب على شركات التأمين الخضوع لها و تتمثل في تكوين احتياطات و أرصدة تقنية و ديون تقنية و هذا طبقا لنص المادة 224 من الأمر 95-07.

فقد جاء في نص هذه المادة ان : أن شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية أن تكون قادرة في أي وقت على تبريد التقديرات المتعلقة بالالتزامات النظامية التي يتعين عليها تأسيسها وهي :

أ- الاحتياطات .

ب- الأرصدة التقنية.

ج- الديون التقنية.

ويجب أن تقابل هذه الالتزامات أصول معادلة لها وهي :

أ- سندات وودائع وقروض .

ب- قيم منقولة وسندات مماثلة .

ج- أصول عقارية .

د- أصول أخرى.

ثانيا- أجهزة الرقابية

قام المشرع الجزائري بتشكيل إطار مؤسساتي لتنظيم ومراقبة نشاط التامين يرتكز على هيئات رقابية وأخرى استشارية.

1-الهيئات الرقابية

- **الوزير المكلف بالمالية**

يحتكر الوزير المكلف بالمالية صلاحيات منح الاعتماد لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين من أجل ممارسة نشاطها في السوق الوطني، ومنح التراخيص بهدف فتح فروع تأمين أجنبية ومكاتب وممثليات لشركات تأمين و/أو إعادة تأمين في الجزائر. كما أن وزارة المالية هي من تعتمد الجمعيات المهنية، سواء بالنسبة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين الوطنية والأجنبية، أو للوكلاء العامين وسماسرة التأمين.

-مديرية التأمينات:

مديرية التأمينات كهيئة تابعة لوزارة المالية هي هيكل إداري مدمج ضمن المديرية العامة للخزينة كلفت بما يلي:

- دراسة واقتراح التدابير الضرورية للتغطية المناسبة في مجال تأمين الممتلكات الوطنية والاقتصادية والاجتماعية،
- دراسة واقتراح التدابير الموجهة لضبط وترقية ادخار هيئات التأمين وإعادة التأمين،
- دراسة وتنفيذ التدابير التي من شأنها التشجيع على تطوير التأمين بجميع أشكاله،
- الإشراف على تسيير الهيئات التي تمارس المهام المتصلة بنشاط التأمين والموضوعة تحت سلطة وزير المالية،
- متابعة وتقييم مساهمات الدولة في شركات التأمين العمومية واقتراح أي تدبير يرمي إلى تحسين تسييرها
- السهر على الوفاء بدين شركات وتعاونيات التأمين وإعادة التأمين،
- دراسة ملفات طلبات الاعتماد لشركات وتعاونيات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين،
- القيام بمركزة وتوحيد وتلخيص العمليات المحاسبية والمالية لنشاط التأمين وإعادة التأمين وإعداد حصائل دورية.

لجنة الإشراف على التأمينات:

أنشأت هذه اللجنة بتاريخ 09 أبريل 2008 تطبيقا لأحكام المادة 210 من الأمر 07/95، وهي هيئة تابعة لوزارة المالية تمارس الدولة من خلالها الرقابة على نشاط التأمين وإعادة التأمين، تتكون من قاضيين اثنين تقترحهما المحكمة العليا، وممثل (1) عن الوزير المكلف بالمالية، وخبير (1) في ميدان التأمينات. وتهدف هذه اللجنة إلى تحقيق مبدأين أساسيين:

- حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى يسار شركات التأمين أيضا؛
- ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي؛

أما عن المهام الأساسية للجنة الإشراف على التأمينات فكلفت بما يلي:

- السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين، الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين

- التأكد من أن هذه الشركات تفي بالالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم ولازالت قادرة على الوفاء،
- التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين.

مركزية الأخطار:

هي هيئة تابعة لوزارة المالية أنشأت بتاريخ 19 ماي 2007 تطبيقا للمادة 33 مكرر من الأمر 07/95، ا ولتي تنص على أنه "لا يحق لأي مؤمن له إلا اكتتاب تأمين واحد ومن نفس الطبيعة لنفس الخطر"، حيث تتولى مركزية الأخطار مهمة جمع ومركزة المعلومات المتصلة بعقود تأمين الأضرار المكتتبة لدى شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة، وتبلغ هذه الهيئة شركة التأمين المعنية بكل حالة لتعددية التأمين من نفس الطبيعة وعلى نفس الخطر.

2- الهيئات الاستشارية

المجلس الوطني للتأمينات:

أحدث هذا المجلس بمقتضى المادة 274 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، كجهاز استشاري يرأسه الوزير المكلف بالمالية ويضم كل من: ممثلي الدولة، أربعة ممثلين لشركات التأمين، ممثلين (2) لوسطاء التأمين، ممثل (1) الخبراء المعتمدين، ممثل (1) الاكتواريين، ممثلين (2) عن المؤمن لهم، وممثلين (2) عن مستخدمي القطاع.

وتتمثل مهمة المجلس الوطني للتأمينات في:

- تداول كل جوانب نشاط التأمين وإعادة التأمين، بالإضافة إلى تلك المتعلقة بالمتعاملين المتدخلين في هذا المجال؛
- اقتراح على السلطات العمومية كل إجراء من شأنه ترشيد نشاط التأمين وترقيته؛
- اقتراح كل التدابير المتعلقة بالقواعد التقنية والمالية الرامية إلى تحسين الظروف العامة لنشاط شركات التأمين وإعادة التأمين والوسطاء؛
- اقتراح الإجراءات المتعلقة بالشروط العامة لعقود التأمين والتعريفات، وبتنظيم الوقاية من الأخطار.

-الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين:

تم في 22 فيفري 1994 إنشاء جمعية مهنية في شكل اتحاد تضم كل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في السوق الجزائري، وذلك بموجب المادة 214

المعدلة من الأمر 07/95 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/06 المتعلق بالتأمينات، وذلك للقيام بالمهام التالية:

- تمثيل والدفاع عن المصالح الجماعية لأعضائها، وإعلام وتحسيس منخرطيها والجمهور؛
- ترقية وتطوير القطاع عن طريق المساهمة في تحسين الخدمات المقدمة من طرف شركات التأمين؛
- مساهمة في إنشاء قانون لأخلاقيات المهنة يلزم شركات التي تنشط في القطاع؛
- تنظيم ملتقيات التي تهدف إلى ترقية مهنية التأمين بالتنسيق وتعاون مع الأعوان الاقتصاديين مهنيين؛
- تحسين مستوى التأهيل والتكوين.
- يمكن أن تستشار الجمعية من طرف الوزير المكلف بالمالية بخصوص كل المسائل ذات الصلة بالمهنة.